قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارتان ماركة مسكوفيتش المفرج عنهما مؤقتا برسم السفارة الروسية بالقاهرة بالبيان الجمركى رقم ٣٠٠٣ المراقبة الرابعة لجمرك اسكندرية لعام ١٩٧٢ والمهداتان إلى منظمة الشباب الاشتراكى بجمهورية مصر العربية .

مادة ٢ — يحظر التصرف فيما تم إعفاؤه وفقا للمادة الأولى لمدة خمس سنوات ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليه وفقا للحالة والقيمة والتعريفة السارية يوم التصرف .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأجهزة الإذاعية اللازمة لتجهيز مبنى مجلس الشعب الجديد والتى تعاقد اتحاد الإذاعة والتليفزيون مع شركة سيمنس النمساوية على توريدها فى حدود مبلغ ٣,٤٩٦,٩٦٣ شلن نمساوى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تحويل قرية مشتول السوق مركز بلبيس ـ محافظة الشرقية إلى مدينة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـ رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛